

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية المشتركة لاستصلاح الأراضي بالدقهلية

بتاريخ ٢٠٢١/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المشتركة بالدقهلية والمسجلة برقم (٣٣) بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ انعقاداً صحيحاً وقررت بالأغلبية تعديل المادة (٤٢، ٤٣) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٤٢) من النظام الداخلي :

يمنح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت بحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على ألا يزيد مجموع المكافآت عن ١٠٪ من صافي الفائض ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره من جلسات عن ٨ جلسات ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن ٢٤ جلسة في السنة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر ٨ جلسات على الأقل ويخصم ما يكون قد يتقاضاه على خلاف ذلك من مكافأته السنوية ومستحقاته الأخرى بالجمعية .

ثانياً - تعديل المادة (٤٣) من النظام الداخلي :

يكون الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني عشرة آلاف جنيه ويظل باقي المادة كما هو .

ثالثاً - تقويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٨٦٥

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ .

رئيس القطاع

د. محمد عبد العال